

العدد (2)

رقم الصفحة 220

**قرار مجلس الوزراء رقم (339) لسنة 2013 ميلادي  
بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمدينة طبرق  
مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974ميلادي، في شأن الخدمة في القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992ميلادي، بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012ميلادي، بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2012ميلادي، بتفويض رئيس مجلس الوزراء بعض المهام.

**قرار  
مادة (1)**

تُنشأ غرفة أمنية تُسمى (غرفة العمليات المشتركة) للحفاظ على أمن المناطق الحدودية (امساعد - الجغوب) تتبع مجلس الوزراء وتعمل تحت الإشراف المباشر لرئيسه ويكون مقرها بمدينة طبرق.

**مادة (2)**

تشكل غرفة العمليات المشار إليها في المادة السابقة من رئيس من أحد ضباط الجيش لا تقل رتبته عن رتبة عقيد، ومساعد له من أحد الضباط، يصدر بتوكيلهما قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتضم مندوبيين عن الجهات التالية:-

- 1- جهاز المخابرات الليبية.
- 2- مديرية الأمن الوطني طبرق.

3- مصلحة الجمارك.

4- مصلحة الجوازات والجنسية وشئون الأجانب.

5- الهجرة غير الشرعية.

6- الحرس البلدي.

7- مكافحة المخدرات.

8- حرس الحدود.

9- وحدات من الجيش الليبي.

مادة (3)

**تتولى غرفة العمليات الأمنية المشتركة القيام بما يلي:**

1- اتخاذ الإجراءات والترتيبات الازمة لحفظ الأمان بالمناطق الحدودية (امساعد - الجغوب) وغيرها من المناطق الواقعة بضواحي مدينة طبرق وبما يضمن دعم وإسناد الشرطة والمشاركة في حفظ الأمن، ولها في ذلك وضع الخطط الأمنية الكفيلة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

2- وضع آلية قانونية لتلقي البلاغات وقبول الشكاوى وجمع الاستدلالات بشأنها، واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة لإحالتها إلى النيابة العامة.

3- تقديم التقريرات اليومية لأهم البلاغات وما اتخذ بشأنها من إجراءات لمجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة.

4- السيطرة الأمنية الكاملة على مدينة طبرق وضواحيها.

5- فتح نقاط التمركز الأمني لفرض الأمن والمجاهدة به.

6- مكافحة الهجرة غير الشرعية والتهريب الجمركي وتجارة المخدرات.

7- ويكون للغرفة في سبيل أداء مهامها ما يلي:

أ- الحق في استخدام كافة الوسائل الفنية والتكنولوجية التي تراها لازمة لأداء مهامها، وعلى جميع الجهات الأمنية ذات العلاقة بعمل الغرفة اتخاذ الإجراءات العاجلة بما يُمكن الغرفة من تحقيق أهدافها ذات الطابع الأمني.

العدد (2)

- بـ- التنسيق مع الوزارات والجهات العامة بما يكفل أداء الغرفة لمهامها على الوجه المطلوب ووفقاً للبرنامج الذي تعدد الغرفة بالخصوص.
- جـ- التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني وأعيان ووجهاء المناطق المستهدفة وطلب معاوناتهم وإدماجهم في الخطة الأمنية بما يتناسب وطبيعة هذه المهام وبما يحد من الإفراط في استعمال القوة حفاظاً على الأرواح والممتلكات.
- دـ- تشكيل فريق إعلامي بالغرفة مهمته توثيق الاختراقات التي يتم ضبطها في الحال، كما يكون لها ناطق إعلامي للتواصل مع وسائل الإعلام لتوضيح مهام الخطة الأمنية وأهدافها.
- هـ- للغرفة حق الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به تنفيذاً لمهامها.

مادة (4)

يخضع منتسبو الغرفة من الناحية الفنية لإشراف رئيس الغرفة ومساعده.

مادة (5)

تتولى كل جهة يتبعها منتسبو الغرفة دفع المرتبات وسائر العلاوات والمزايا المالية والمكافآت لمنتسبيها كل فيما يخصه - وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (6)

يكون للغرفة عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بتحديدها قرار من رئيس الغرفة.

مادة (7)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

## مجلس الوزراء

صدر في: 28/شعبان/1434هجري.

الموافق: 7/يوليو/2013ميلادي.

رقم الصفحة 222